

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن توقيع الكشف الطبي خارج مصر على المترشحين للانتخابات لمجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب .
- ٢٠١٥
- وعلى الحكم رقم ٢٠٨٦٨ / ٢٩ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ .
- وعلى الحكم رقم ٢٥٢٢٦ / ٦١ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ .
- وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن توقيع الكشف الطبي على المترشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

تمهيد

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٢٢٦ / ٦١ ق عليا المقام عن حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٢٩ ق، وقضى " بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون، بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشحين للانتخابات لعضوية مجلس النواب بتقديم شهادة طبية تفيد خلوهم من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنهم ليسوا من متعاطي المخدرات والمسكرات على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان .

وتنفيدا لحكم المحكمة الإدارية العليا صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ م بقواعد توقيع الكشف الطبي على المترشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ونظم القرار إجراءات توقيع الكشف الطبي عليهم داخل جمهورية مصر العربية .

وينظم القرار الحالي إجراءات توقيع الكشف الطبي خارج مصر .

